متصرف منه في عبيده ومماليكه واما الثواب فتفضل اخر على سبيل الابتداء فان قيل التكليف
مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبيح قلناه ان عنيتم انه مخالف غرض المكلف فتعالى
المكلف وتقدس عن الاغراض وان عنيتم انه خالف المكلف بفتح اللام فراجعهم
ولكن ما هو قبيح عند المكلف لم يمتنع عليه تعالى فعله اذا كان القبيح والحسن عنده وفي حقه
بمثابة واحدة على انا ان نزلنا على فاسد قولهم فلما ثم ان من يستخدم عبيده يجب
عليه في العادة ثواب لان الثواب يكون عوضا عن العمل فتبطل فايدة الرق
وحق العبدان يخدم مولاه لانه عبد وان كان لاجل عوض فليس ذلك خدمة
ومن العجايب قولهم انه يجب الشكر على العباد لانهم عباد قضاء لحق نعمته ثم
يجب عليه تعالى الثواب على الشكر وهو محال لان المستحق اذا وفي لم يلزم به عوض و
افحش من هذا قولهم ان كل من كفر يجب على الله تعالى ان يعاقبه ابدا ويخلده
في النار وهذا جهل بالكرم والمروءة والعقل والعادة والشرع وجميع الامور فانا
نقول العادة قاضية والعقول مشيرة الى ان التجاوز والصفح احسن من
العقوبة والانتقام وثناء الناس على العافي اكثر من ثنائهم على المنتقم وا
واستحسانهم للعفو اشد فكيف يستقبح الانعام والعقوبة ويستحسن طول الانتقام
ثم ان هذا في حق من تاذى بالجناية وحطت من قدره المعصية والله
تعالى يستوي في حقه الطاعة والعصيان والكفر والايمان فهما في حق الهيبة
والجلال سيان ثم كيف يستحسن بناء على قولهم تابيد العقاب خالدا
مخلدا في مقابلة العصيان بكلمة واحدة في لحظة ومن انتهى عقله في الا
ستحسان الى هذا الحد كانت دار المرضى اليق به من مجامع العلماء على انا نقول
لو سلك سالك في هذا الطريق بعينه لكان قد اجرى على قانون الا
ستحسان والاستقباح الذي تقتضيه الاوهام والخيالات كما سبق وهو
ان

ان يقول ان الانسان يقبح منه ان يعاقب على جناية سبقت وعسر تداركها الا بوجهين احدها ان يكون في العقوبة اجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن ذلك خيفة
من فوات غرض في المستقبل فان لم يكن فيه مصلحة اصلا فالعقوبة على ما سبق
قبيح وانما يحصل الاذى بفايدة ولا فايدة وما مضى فلا تدارك له فهو في غاية
القبح والوجه الثاني ان تقول لاذا تاذى المجني عليه واستغضب واشتد غيظه
فذلك الغيظ مؤلم وشفاء الغيظ مزيح من الالم فشفاء بالجاني اليق فهذا ايضا
له وجه وان كان دليلا على نقصان عقل المجني عليه وغلبة الغيظ عليه فاما ايجاب
العقاب حيث لا يتعلق به مصلحة لاحد في علم الله ولا فيه دفع اذى عن المجني
عليه ففي غاية القبح فهذا اقدم من يقول ان ترك العقاب في غاية القبح والكل
باطل واتباع لموجب الاوهام التي وقعت بتوهم الاغراض والله تعالى متقدس
عنها ولكنا اردنا مقابلة الفاسد بالفاسد ليتبين بذلك خبالهم هذا كلام ابي
حامد رضي الله عنه نقلته بطوله لحسنه ومزيد تحقيقه فانجي غاية ممن يحمل
كلامه على نقيضه والله اعلم الوجه الثالث ان قول الحنفية وعندنا لا
يجوز العفو الخ يقال عليه اذا استحال العفو المذكور فاستحالته اما ذاتية
واما عرضية اي وجبت بالغير فان قالوا انها ذاتية لزمهم ان القدرة لا تتعلق
به لاستحالته ولا بضده لوجوبه وهي لا تتعلق لا بواجب ولا بمستحيل وذلك
تعليل يؤدي الى التعطيل فان كانت استحالته عرضية وجبت بالغير يسالون عن هذا
الغير فان قالوا هو ما سبق في العلم فيقال لهم هو لا ينافي الجواز في العفو المذكور نظرا
لذاته وان قالوا هو ما اقتضته الحكمة فيقال لهم اولا للحكمة راجعة الى العلم والقدرة
ولا نهاية لتعلقهما فلا نهاية للحكمة فهل احطتم بحكمة الله تعالى التي لا نهاية لها ومحال
ان تحيطوا بها وان قالوا كما قال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا
لموسى